بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله لو استوعبنا الازمان في حمدك لم يكن
ذلك اداء لنعما دونها الا فوز عليه الاء فلك
الحمد منك كما انت اهله وصلى اللهم وسلم على
افضل كل المخلوقات وملجاهم في المهمات سيدنا
ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد عبدك ورسولك
وعلى اله واصحابه اولي الكرامات اما بعد
فاقول شاحا وعلى الله اعتمد بقول العالم العامل
الفاضل معتمد الطالبين شيخنا شهاب الدين احمد
ابن موسى المقتدي بمالك هو الامام الاوحدي
تصريح بالمبتدا شاهد بان الامام في الاصل انما
جئ به للتوضيح لا للمدح لما صرح به الاشموني
وغيره ان نعت المدح او الذم يجب عند قطعه
حذف المبتدا او الفعل وهو محمل قول المتن
وارفع وانصب ان قطعت حذف المبتدا او
ناصبا لن يظهرا اما ان كان لمجرد التوضيح جاز
الاظهار كما قال المتن قال محمد هو ابن مالك لكن
انت خبير بان المناسب هنا هو المدح لا التوضيح
ان حيث قيل مالك انصرف للامام المعلوم فلا
يحتاج لا يحتاج وللوصف بالامام الاوحدي لا يوضح
لاشتراك بين ائمة كثيرين ولو صحب العنوان
ثم يعرف به مدحا فلو قال بمالك ثم الامام
الاوحدي باستيناف جملة المدح كان احسن
ومكانه قطع النظر عن تعيين مالك بالشهرة
وادعى ان مالك يحتمله ويحتمل غيره فيحتاج

للتوضيح وان الامام الاوحد ممن قام عليه بحيث يوضحه
ثم الاوحدي اما نسبة للمفهم او للمذهب او لشيخ الذي
اخذ عنه مالكه الاوحد بمعنى المنفرد بالكمال او ان
نسبته لمطلق الاوحد لكونه فرد منه او هو من باب
ايضاً في نسب الشيء الى نفسه مبالغة في كماله بالنو
في اتصافه بالاحدية حتى صار اصلا لان يجرد
منه اوحد اخر ينسب اليه او انه بالغ فيه حتى انه
لا شيء اعظم منه ينسب اليه فنسب الى نفسه الحمد
لله الذي قد يقبلا الاولى ان يقول قد قبلا لوجوه
الاول ان قد مع المضارع المتبادر منها التقليل فمن
ثم قيل في قد يعلم الله المعوقين منكم انه تقليل
باعتبار المتعلق الثاني اذ فتحة يقبلا ليست
اعرابا اذ لا وجه لها ح بل هي بناء او الالف مبدلة
من نون التوكيد وتوكيد المضارع في غير المواضع
المعلومة في غاية الندرة كما في الاشموني وغيره
الثالث ان تعبيره بالماضي انسب بقوله ماضيع لم
يقل ما يضيع الرابع ان في الماضي حسن التفاؤل
وقوة الرجا بالقبول حتى كانه حصل ثم ان اراد بالقبول
سقوط الاثم ولا جل فالامر ظاهر لقول ابن السبكي
وبصحة العبادة اجزاؤها وان اراد به الاثابة
فيقال قوله ماضيع اي صحة كاملة بان نوى فيه
الامتثال لقول الغزالي قد يكون الشيء صحيحا
لما يعتبر في صحته شرعا ولا ثواب عليه لعدم
قصد الامتثال والصحة موافقة الفعل ذي الوجهين
الشرع والوجه الثاني المخالفة وهو البطلان
والفساد

والفساد فما لا يكون الا موافقا كمعرفة الله اذ الادراك
المخالف جهلا لا معرفة لا يوصف بالصحة اصطلاحا
~~بخلاف الصلاة~~ فانه وان وصف بها لغة وما لا يكون
الا مخالفا كالزنى والكفر لا يوصف بالبطلان اصطلاحا
بخلاف الصلاة فان صورتها تارة توافق وتارة
لا من عبادة الشترا لها ما توقفت على معرفة
المعبود والنية كالصلاة فهي اخص من القربة
لتوقفها على المعرفة فقط قال العلامة ابن قاسم
على الورقات كالعتق واعم منها الطاعة لعدم توقفها
على شيء كالنظر الموصل لمعرفة الله تعالى لكن لا يخفى
ان طاعة المجهول مستحيلة فلا بد من المعرفة بوجه
ما وهي كافية في الاولين فالحاصل ان الشيء من حيث
انه امتثال امر من تعرفه وامرك به طاعة ومن
حيث انه يقربك منه ويرضيه عليك قربة ومن
حيث انه قد سن له عبادة ثم الاحتياج للنية وعدمه
يرجع لما ثبت في الشرع تفضلا ثم صلاة مع السلام
الاولى ان يقول ثم صلاة اتبعت بسلام لان
مع تدخل على الاعلى يقال جا الوزير مع السلطان
ولا يقال جا السلطان مع الوزير اعلى غير ثم
قدمت واضيفت لله وملائكته في الاية دون
السلام ويقال لعامة الناس السلام عليكم ولا يقال
الصلاة عليكم وحيث كانت اعلى فطلبها
اهم ان قلت قد دخلت مع غير الاعلى
في قوله تعالى لا تحزن ان الله معنا وهو معكم
اينما كنتم واعلم انما قلت المراد والله اعلم

لا على من حيث انه الثابت له الحكم اصالة ولا شك
ان الكون في الغار ثابت له صلى الله عليه وسلم
ولابي بكر اصالة في الحسن وكون الملك معهم في تلك الحالة
كناية عن حفظه اياهم ورعايته لهم فيها وهذا امر ظاهر
وتابع ويتفرع على ثبوت تلك الحالة لهم ومن هنا
يحسن قولك لكبير انت معي في هذا المهم ونحو ذلك جاء
السلطان مع الباشا اذا كانت العادة الاصلية ان الذي
ياتي الباشا ومجي السلطان انما هو عارض فتامله فانه
حسن ان شا الله تعالى ان قلت لم قال ثم سلامه
مع الصلاة على امام الانبيا الثقاة فادخل مع على
المتبوع كما قال صاحب الجوهرة ثم سلام الله مع
صلاته هل يكون حسنا قلت لا ان مع ادخال
مع على المتبوع اذا كان قصد المتكلم الاولى وهو التابع
وان كان غير ممنوع في نفس الامر الا ترى ان المقصود
في جا الوزير مع السلطان الاخبار بمجي الوزير والامام
ليس هو المقصود الاولي فانما الحسن ما قلناه على
امام الانبيا الكرام وصفهم بالكرم توصلا لمدحه
بانه امام الكرام عليهم الصلاة والسلام محمد صلى الله
عليه وسلم والآل والاصحاب ومن بهم يأتم في الصواب
لا في الخطا لاجتهاد وان اوجروا عليه اجرا واحدا
او العمد الذي يتحرون منه حالا اذ ليسوا معصومين
رضي الله عنهم ونفعنا بهم وبعد ان كانت العادة
نائبة عن اما محذوف فقاسن حذف على حد
فاما القتال لا قتال لديكم ولان كانت عامل الظرف
محذوفا اي واقول لك بعد هذه الخ والواو

للاستيناف او عاطفة على جملة اولى لبسم الله
الخ فلا احد نبذة اي قطعة وشي قليل بمعنى نبذة اي
رميه فذا حتويت على المسائل جمع مسئلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه هذا امر قولهم خبري الخ كاشف
للمطلوب اذ هو الحكم عند طلبه بالدليل اي اقامته
عليه وقبل ذلك دعوى وقبل تمام الدليل نتيجة
كما ذكره العلامة ولي الله السنوسي في مختصره
الخ فذا اخترعت من كل ما بطل على الامام بطل
على الماموم باسكان اللام فيهما للضرورة او تحركها
وحذف لام على الخفا كما قال ولكن طفت علما الماء عزلة
خالد ووجد بخط الزمخشري مرسوما بعدها
الف قال بعضهم وهو القياس على نحو فاء رجل
وكالرجل وبعضهم يكتبه عينا متصلا باللام
وبعضهم يكتب على كلمتي وان لم ينطق بها ويجري
هذا في قولهم بلحارث في بني الحارث وقوله
باهتمام لا حسن ربطه باحتويت اي باعتنائي الضبط
والايضاح والله اعلم في غير صيغة الحديث خبر لمبتدا
محذوف اي وذلك في غير الخ وهو بيان للاستثنا
من القاعدة ~~فيكون المخرج غيره ما تم والخفة~~
ان الامام المتخصم حدثه الاصغر وليس منقلبا
بقوله بطل على الماموم والا كانت من تتمة
القاعدة فيكون المخرج غيره ما تم والخفة ان
الامام اذا سبقه حدث اصغر او اكبر فان صلاته
تبطل دون الماموميين ومثل الخراسين للاكثر
بقوله كمن لنعاس خفيف حصل بها اي ولو

عمدا لانه غير ناقض عام بكثير فتبطل عليه وعليهم لانه
من الافعال الكثيرة اي ام كنتف كما قال الشيخ انما قيده
بالتحقيق لانه اذا نفخ فبطل عليه وعليهم او قلت
ويشبه حمله على ما اذا تعمده اما ان غلبه النوم الثقيل
فهو كسبق الحدث ومن العمد ما اذا استمر حيث
احس بمبادي النوم ولم يذهبه عنه باحتقار قلبه
مثلا او يجهر بتكبير بالاولى من الانعام به
او نسيه بوزن علم مصدر نسي ينسى واصله
ينسي كيعلم قلبت اليا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والمعنى انه اذا دخل الصلاة ناسيا الحدث ثم
تذكر في اثنايها بطلت عليه دون ماموميه وليس
معنى النسيان انه احدث ناسيا كونه في صلاة
فان هذا تبطل عليه وعليهم وليس مما تقدم
سهوا الا في لان الضحك اخف لانه بنا في الصلاة
ولا يبطل الطهارة واما اذا تذكر بعد الفراغ فلا
تعد من المستثنيات بنا على ان الصحة موافقة
الشرع وان لم يسقط القضا قال قاسم التحقيق
العلامة ابن قاسم والمعتبر في موافقة العبادة
ظن المكلف وفي المفرد نفس الامر فعلى هذا
تصح صلاة من ظن الطهارة ولو محدثا في نفس
الامر وانه لم يسقط عنه قضاوها اي فعلها بدلها
وليس المراد القضا خارج الوقت وتبطل صلاة
من ايقن بالحدث ولو متطهرا في نفس الامر كما
انه يلزمه البيع الموافق في نفس الامر ولو ظن
فساده ممن سه من العقود ما هزله جد ولا يلزمه

المخالف

المخالف ولو ظن صحته وهذا القول هو الذي صدر به
ابن السبكي ثم على القول بان الصحة اسقاط القضا
وهو الانسب بقول الفقهاء طهارة الحدث شرط صحة
ولو مع النسيان هي صحيحة لهم دونه فتامل **او ضحك طال**
له بشرطه هو ان يكون غلبة او سهوا وعمدا او جهلا
ابطل عليه وعليهم ثم ما ذكره هو في المدونة ولابن
القاسم في العتبية وهو ما اقتصر عليه الاجهوري
في شرحه قال الشيخ وهو الراجح ولكن ظاهر المختصر
وحل به الزرقاني او لا انما تبطل على الجميع ممن نسيه
يترتب اعادتهم على الاول للخلاف فائدة متى قابلوا
النسيان بالجهل فالمراد بالنسيان ان يتعمد ناسيا كونه
في الصلاة اما ان لم يتعمده فهو الغلبة او تعمده
عالما بالصلاة فهو العمد واما نسيان الحكم فهو من
الجهل الملحق بالعمد وفرق اخرى بين الغلبة والسهو
ان الغلبة صدوره ما لا يمكن تركه والنسيان صدوره
بلا قصد لكن لو نبه امكنه الترك وفي البيت
عيب من عيوب الشعر ياتي توضيحه اخر التعليق
فيما ذكر يستخلف الامام بسكون الراء واصله بنية
الوقف للضرورة ويخرج ممسك انفه في الاولين
للستر ويرجع في الثالثة ماموما بمحمد والنية
من غير ابتداء صلاته وانتظر بالموجب
لعدم قطعه مع انها باطلة وليس ماموما حتى
يتمادى لحقه امامه قال في شرحه مراعاة لمن
يقول بالصحة وان كان ضعيفا قلت
والظاهر ان المراعاة انما تنتج الندب خصوصا

إذا كانت لضعيف فحينئذ لا وجه لما استظهره هو
في شرحه وكذا شيخنا الشيخ أحمد الدردير في شرحه
من وجوب الاستخلاف في هذا الفرع وندبه في
الأولين ثم يظهر لو كان رجوعه مأموما واجبا
لتوقف الواجب عليه ولا وجه لوجوبه فالظاهر
أن الاستخلاف في الثلاثة مندوب **وبطلت مأموم**
الإمام في ندوره التأكيد ما سبق وكأنه رأى هنا
أن المعنى هنا على الطلب كما جزم بعض في جواب
تؤمنون بالله ورسوله الآية فافهم ومثله إذا رآه
فوره بنجاسة عند ابن رشد ويرى أن وقوع الاستخلاف له
بأثر ذا الأولى أن يقول أن خرج المأموم عند أثر ذا
لأنه لا يلزم الاستخلاف وإن تراخى بطلت لهم كذا
ابن كبيطة لا تنها على الإمام المفهوم من السياق وهذا
خير مما قيل أنه متعلق بما بعده أي **اختيار بطلان**
الصلاة مطلقا كذا ابن كهذه المبطلات المقيد إذ فيه
تقديم وتأخير وتضمين وبعد عن الذوق ولو
قال بطلت له كان أحسن لأنها إنما تبطل على
من رأى وتراخى دون تقييدهم **العارف ابن ناجي**
بإظهار الكسر للضرورة **وخففنا** تنبيه الظاهر
أن سقوط النجاسة كشبيهها تماما أو أن لم أر مقصوصا
لأنه كسبق الحدث وبالجملة هذه المسألة مأخوذة
بالأولى من سبق الحدث ونيابة إذ الأحداث
أخف من الأحداث وستر عورة إذ سقط
يستخلف في قول سحنون فقط وإن أعاده مع
التمادي فالحكم على الجميع بالفساد وصحة

الصلاة مطلقا ورأي العمدة ابن قاسم المبرأ منصب
بنحو براغيف وبحذف تنوين قاسم للضرورة **لا**
إذا أعاده بالبعد فإنه يعيد ندبا استثناء منقطع
في قوة الاستدراك إذ ندب الإعادة لا ينافي
الصحة وقوله **فرد** أعربه في شرحه حالا قلت
فينبغي أنه بيان التسمية ويقف عليه بسكونها على
لغة ربيعة وإلا فجره لحن صريح لا تبيحه الضرورة
ثم ظاهره أنه لا يعيد في جماعة ولا وجه له عندي
إذ حيث اقتضى هذا الخلل الإعادة فقد أقبل الأولى
جماعة ثم لا يصح إماما فافهم **وإن رفع فيها** رعاف بنا
وقد تكلما في حالة استخلافه تسلسل الخبر بدل النون
بالفتح بنا **صلاة مأموم وفاقا أن سهى** وتبطل
عليه على المشهور لأن المقام رخصة لا يتوسع فيها
فلا يجبر هنا بالسجود **كالعمد والجهل وغيرها وفي**
أما بعد الاستخلاف فليس إماما حتى تتكلم فيه **وإن**
عرضت صلاة من تقدم ما استخلفنا عن نية للإمام
بطلت صلاته و**صحت لمن خلف أعلم** هكذا قال
الشيخ عبد الباقي تبعا للشيخ وهو غير منقول والأقرب
ما في الخرشي من الصحة له والبطلان عليهم ثم
إن نوى المأمومية مع كونه خليفة أو مجردة بطلت
عليه أيضا وعلمت أن الموضوع أنهم اقتدوا به
حتى تكون من مسائل الإمام ملتزما ما هم والأصحت
لهم جزما بخروجهم عن موضوعنا لأنهم ليسوا
مأمومين وحل المصنف في شرحه لا يناسب **وإن**

يكن عن قبلية فقد انخرم بما يبطل في المقتدى بنية عنه
الخروف وصحت لهم وان طرا الفساد في التكار في ثانيه في
الخروف باستخلافه فالحكم على الطائفة الاولى التي قد
قصدت اكمالها بالصحة والى لو طرا بعد مجي الثانية
ثم قد يقال لا حاجة لاستثناء هذه لانه اذا قامت
الاولى لاكمالها صار غير مقتدية به بل يتمون
لانفسهم مع الثانية ويسجدون للسهو قبل كما هو
مقرر وان ترك سجود قبلي مطلقا وقد ترتب عن
ثلاث ان تفا صحت صلاة مقتدية ان اتى به سريعا
هكذا اقتد نثبتا بسكون الكاف والباقي البيت الاول اذ لو
حركت البا رجع للكامل وقولهم الرجز والكامل فيه اختلاف
معناه في غير هذا يعرف ذلك وقولهم فعلوه ولم يسهو
لا يحمل الامام فليس سهوه سهوا لهم اذا هم فعلوه قلت
معنى كلام ابن رشد عليهم سجوده اذا سهى الامام السلة
من الوضوء ان قلت هذا الفرع باطل بقول ابن
رشد على سهو يحمله الامام فسهوه عنه سهو للمامومين
ما في ولم يسهوهم فلا ينافي انه اذا سهى الامام
ولم يسجد فسجد ما هم صحت لهم اذ بني المغاربي
عند الفقيه نحو من وان اتى بسجدة فسلما •
باتي بها مامومه وسلما • ولا تصح للامام مطلقا
وذا لسحنون ولم يفرقا • وخالف ابن القاسم
البرباني • في الفرق اذ فيه نفى البطلان •
المراد ان الامام اذا ترك سجدة فان المامومين يسجدونها
له ينقل هنا الكلام ومقتضى القواعد جوازه
فان رجع فالامر ظاهر وان لم يرجع فالراجح

مذهب

مذهب ابن القاسم يسجدونها وحدهم ويتابعونه
وتصح صلاتهم واما الامام فان طال الامر بعد
سلامه بطلت ويكون من المخرجات وان لم
يطل عنده بالا يتمنا لانها من المستثنيات من رفع
الراس الركعة التي هي ركعة النقص او سلم ان كانت
الاخيرة الغاها واتى ببدلها في الثانية وانقلبت ركعاته
في الاولى والاصل وهكذا الحكم عند ابن القاسم في كل
تارك ركن واما سحنون فعنده انهم لا يسجدونها
وحدهم بل ان خافوا عقد الامام الركعة التي بعدها
تابعوه وانقلبت الصلاة للكل ثم ان كان الترك
من الاولى يجلس في الثانية فيما مواليهم لانها اولى وكذا
الاخيرة لانها ثالثة فاذا سلم اتوا بركعة ويجب ان
يوميهم احدهم فيها صحت لهم وبطلت عليه بمجرد سلامه
وكذا الحكم في كل تارك عند سحنون لان السلام عنده
مناف كالحدث يبطل وان لم يطل وظاهر النظم ان
خلاف سحنون جار وافقه بعض المامومين الامام
في الترك ام لا فالاتباع لكن الذي ذكره ابن رشد
انه اذا لم يوافقه احد يقول بقول ابن القاسم اذا
علمت هذا فنقول لكن كلام المصنف غير مناسب
من وجوه الاول انه اتى بالفرع من اوله ولم
يكشف عنه علة اذ لم يبين ما يفعل من حيث الترك
الى السلام وكمانه لان غرضه انما هو بيان الصحة
للمامومين مع البطلان على الامام الثاني ان قوله
باتي بها مامومه ظاهره بالسجدة وليس كذلك
لانه انما يأتي بالركعة الثالثة انه بعيد ان ابن القاسم

وسحنون انما يختلفان في البطلان عند القرب وعدمه
ويتفقان على الحكم فيما قبل السلام هكذا يفيد ذوق العبارة
وليس كذلك كما علمت الرابع انه يشعر بان خلاف ابن
القاسم وسحنون في البطلان عند القرب مع السلام قاصر
على هذا الفرع وليس كذلك بل مذهب سحنون ان
السلام كالحدث فقاعدة كلية تبطل ولعلم يطل الخامس
انه حيث كان الراجح مذهب ابن القاسم فلا يناسب
تاخيره اسناد خالفه اليه اذ هما في استعمال المعتبرين
للتشهيد السادس ان كثرة النون في البطلان لحن
صريح اذ هو مفعول فتم وربما اظن هذا يجوز للضرورة
لاني لم اظفر له بشاهد مع كثرة الاشعار في الكتب
المتداولة خصوصا وقد تنبهت له لانه كان وقع لي
في جوازه كلام مع بعض اخواننا الى ان وجدت في
شواهد الشذور في قوله على حالة لو ان في القوم حاتما
على جوده لضن بالماء حاتم انه يصح جعله فاعل ضن وكسر
للروي فتوقفت في قوله لانه لم يجز لسبب ثم
وجدت لابن هشام من ذلك الكتاب جعله بدلا من
ضمير جوده وفاعل ضن ضمير مستتر ونظم بعضهم
صنع جريان الشعر ولم يعد هذا مما فيه الجلة الضرورة
انما يتبع ما له مدخل في الجواز في الجملة كتحريك
الساكن وقصر الممدود وعكسه واعمال اداة في غير
موضعها كما السابع اما القسم الصريح فلا ولو قال
وان سمى عن سجدة فسجدوا ولم يجز انقوا بها ثم
واصلحوا وقال سحنون يبنا بعد ان خفف
عقده ولو فقره يعضف لهم وكذا البطلوا

بجانبوه

بجانبوه فاحذر البليسا ثم اذا سلم صلوا ركعة
وترك ركن للامام فارعه لسلم من جميع ما قلنا
ويكون قوله انفرادها واصلحوا يفيد الصحة لهما
والبطلان وعدمه على الامام يوخذ مما تقرر واشتهر
في تارك الركن وهو ما سلفناه لك عن الامامين
والله سبحانه وتعالى اعلم وان يخف بترك قطع
تلفا النفس لا طلاق وكلمه لا تقيميني بين المنفيين
انما تكون اخر كلام يحسن الوقف ويد الصورة
مال قليل او كثير عرفا فيندب استحبابا له وان وجب
القطع اذا اتسع او ضاق وفيه فهذه اربع كل فيه
وقع القطع فيها اذ خشي الهلاك فيما ذكر او فوته
لا دين كما قد صوبك او لم يخف المال اذا بال بكن ثم
والوقت واسع وهذه صورة خامسة فتم كذلك
صحن اثبات الباعلى حد لم تهجو والنفس مثله
ولكن قوانين فيهما ثمان لانه اما معصومة ام لا
فالجميع مبنيا لا يصح في النصيح نصب مبينا ام لا
ان يقول فدا انتت فيهما ثمان في الفروع التي ثبت
وما قررنا لك في الصور الثمانية هو ما ذكره
شيخنا الشيخ احمد الدردير في شرحه وتبعه المصنف
ولكن الظاهر كما وجدته بطرة الخرشي عندي انه
لا يقطع الا لمعصوم الدم لا مرتد وحربي فتكميل
النافح ان تقول في محل اما نفسه او نفس غيره
ولو كافرا اي وفيها ثم جعله صور المال خمسة
تطويل فايدة بل صورته الخامسة فقط واما

الاربع الاول مخبيث فيدت بالهلاك او شدة الاذى
وجعت للمتقى ففى ثلاث عشرها تتقدم على الامام
وحده فتترشد بالرفع على الاستئناف وليس
جوابا بالامر ولا لنصب وان لم الحنوث او موت
طرا الحمل ماموم وان عنه عرى ضمير عنه للاستئناف
وضمير عرى للامام والعوا والحال وان ثلاثة
اذ لا يتصور استخلاف تتمه لهم لا فائدة لهذا
مع ما فيه من الركة فلو قال صحت لماموم
معي يامن قرا سمان اوليه **وان بطهر والحدث**
بسكون المثلثة قد ايقنا قبل الدخول في
الصلاة معلنا وشك في اثنائها في السابق
لو شك في طهرة قبيل فعل لا حتمى فانه بطلب
منه قطعها مستخلفا لو بانيت بيتها واما لو
تحقق الطهر وشك هل احدث فانه
يتمادى ثم يعيد هو وماموه الا ان يتبين
الطهر ثم في كلام المصنف عيب الاجازة
بالقرائى من التجويز وبالراء من الجور وهو
لا يجوز ولا للمولدين وهو اقتران حرف
الراء بحرف يبعد منه نحو لقوله

خليلي سيرا واتركا الرحل انني
بمهلكة والعاقبات تدور
فبيناه يشري رحله قال قائل
لمن جمل رخو الملاط نجيب

غالبا بعيدة من الراء وهنا ليس الروي الا النون

ولا

ولا الهاء لانها لا يتقدمان رويا كما نص عليه
شيخ الاسلام في شرح الخزرجية بل الهاء
وصل ولا لغا حزرجح والروي ما قبلها وهو
العين والميم هذا على انه من شطور الرجز
وكذا ان قلنا انه من كامله لان عروض
الرجز وضربه شاع معاملتها معاملة الروي
ولعله مر على ما قيل ان الهاء تكون رويا فتأمل
ولا يخفى ما في قوله ثم بينهما من الحسن حيث
كان تمام النظم فكانه براعة مقطع تمت بحمد
الله والصلاة والسلام على شفيع الخلق في
العرصات صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
الف ثمان مع ثلاثين وقد ومنت من
الفارس الدهما بالرشد ارشدنا الله واياه لما
يحبه ويرضاه وعاملنا بما يقتضيه كرمه
لا بما جنيناه اقترفناه وختم لنا بالسعادة ولوالدينا
ومشايخنا واحبابنا واخواننا والمسلمين
اجمعين امين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم